



تونس في 11 نوفمبر 2005

من وزير التعليم العالي
إلى
السيدات والسادة رؤساء الجامعات وعمداء
ومديري مؤسسات التعليم العالي والبحث

الموضوع : انتخابات أعضاء اللجان الوطنية الاستشارية واللجان الوطنية للانتداب أو الترقية بعنوان سنتي 2006 و2007.
المرجع : - قرار وزير التعليم العالي المؤرخ في 23 سبتمبر 2005 المتعلق بانتخاب أعضاء اللجان الوطنية الاستشارية ولجان الانتداب أو الترقية المنصوص عليها بالأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 06 سبتمبر 1993 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات والمنقح والمتّم بالأمر عدد 1802 لسنة 1997 المؤرخ في 03 سبتمبر 1997.

- المنشور عدد 68 المؤرخ في 23 سبتمبر 2005 المتعلق بتحديد آجال الترشح وتنظيم الانتخابات الخاصة بعضوية اللجان الوطنية الاستشارية واللجان الوطنية للانتداب أو الترقية بعنوان سنتي 2006 و2007.

المرفقات : - قوائم المترشحين حسب المواد بالنسبة إلى اللجان الاستشارية (صفحتان(2))،

- قوائم المترشحين حسب المواد بالنسبة إلى لجان انتداب الأساتذة إلى اللجان محاضرين (صفحتان(2))،

- قوائم المترشحين حسب المواد بالنسبة إلى لجان الانتداب أو الترقية لرتبة أستاذ مساعد (خمس صفحات(5))،

- قوائم المترشحين حسب المواد بالنسبة إلى لجان انتداب المساعدين (تسع صفحات(9))،

- مثال بطاقة التصويت (01 صفحة واحدة)،

- مثال للظرف الحامل لبطاقة التصويت.

تبعاً للمنشور عدد 68 المؤرخ في 23 سبتمبر 2005 والمتعلق بتحديد آجال الترشح وتنظيم الانتخابات الخاصة بعضوية اللجان الوطنية الاستشارية واللجان الوطنية للانتداب أو الترقية بعنوان سنتي 2006 و2007، أُنشِرَ بإعلامكم أنّ إجراء انتخابات هذه اللجان في دورتها الأولى تقرر ليوم **الثلاثاء 29 نوفمبر 2005**.

وأوفيكم صحبة هذا بقوائم المترشحين الموزعين حسب المادة وحسب اللجنة المترشح لها.

فالرجاء الحرص على تمكين كل المدرّسين الرّاجعين إليكم بالنظر من الاطلاع على هذا المنشور وعلى قوائم

المترشحين المصاحبة، وتعليقها بالمؤسسة وذلك في أجل لا يتعدى يوم **الإثنين 14 نوفمبر 2005** كما أدعوكم إلى أن تجري الانتخابات وفقاً لأحكام قرار وزير التعليم العالي المذكور بالمرجع أعلاه، مع التأكيد على ضرورة احترام الإجراءات التالية :

1 يتم إجراء الانتخابات **بصفة شخصية وسريّة** بالنسبة إلى كل المواد وكل اللجان الوطنية الاستشارية واللجان الوطنية للانتداب أو الترقية في جميع مؤسسات التعليم العالي والبحث وذلك يوم **الثلاثاء 29 نوفمبر 2005**.

يفتح مكتب الإقتراع في بداية التوقيت الإداري ويغلق قبل ساعة من نهايته.

.../...
2 ينتخب كل مدرّس في إطار المؤسسة التي يرجع إليها بالنظر وذلك في إطار المادة التي تحصل فيها على رتبته الجامعية الحالية.

ويجدر التذكير أنّ الناخبين في مستوى كل مؤسسة يشاركون في عملية الانتخاب على النحو التالي :

*** يشارك أساتذة التعليم العالي في الانتخابات الخاصة بتكوين :**

- اللجان الوطنية الاستشارية (الخاصة بالترقية إلى رتبة أستاذ تعليم عال)،

- اللجان الوطنية للانتداب الأساتذة المحاضرين،

- اللجان الوطنية للانتداب أو الترقية لرتبة أستاذ مساعد،

- اللجان الوطنية للانتداب المساعدين.

* يشارك الأساتذة المحاضرون في الانتخابات الخاصة بتكوين :

- اللجان الوطنية للانتداب أو الترقية لرتبة أستاذ مساعد،
- اللجان الوطنية للانتداب المساعدين.

* يشارك الأساتذة المساعدون في الانتخابات الخاصة بتكوين :

- اللجان الوطنية للانتداب المساعدين.

(3) يضبط رئيس المؤسسة أو ممثله القائمة النهائية للناخبين حسب المواد ووفقا لأحكام الفصول : الأول (1) والثاني (2) والسادس (6) من القرار المذكور سابقا.

(4) على كل ناخب أن يستعمل بطاقات وظروف التصويت على منوال البطاقة والظرف المصاحبين لهذا المنشور.

(5) يضع كل ناخب بطاقة تصويته في ظرف أول مختوم دون أن يضع عليه أية علامة أو علامة خارجية ويضع بعد ذلك هذا الظرف في ظرف ثان مختوم حسب مثال الظرف المصاحب مع وجوب تعيير جميع البيانات المنصوص عليها على الظرف الخارجي.

(6) يجب على كل ناخب أن يمضي في القائمة النهائية للناخبين بعد تسليم الظرف الذي يحتوي على بطاقة تصويته إلى رئيس المؤسسة أو ممثله.

(7) لا تؤخذ بعين الاعتبار صيغ الاقتراع التالية :

- * كل بطاقة تصويت تحمل أكثر من ثلاثة أسماء.
 - * كل بطاقة تصويت موضوعة في ظرف لا يحمل اسم اللجنة والمادة المعنوية واسم وإمضاء الناخب أو التي تكون فيها هذه العبارات غير واضحة.
 - * كل بطاقة تصويت لا تكون موضوعة في ظرف داخلي.
 - * كل بطاقة تصويت موضوعة في ظرف خارجي وتخص لجنة أخرى.
 - * كل بطاقة تصويت محررة على وثيقة غير الوثيقة التي تسلمها الإدارة.
- (8) تحتسب البطاقة التي تحمل أقل من ثلاثة أسماء.

عند اختتام عملية الانتخاب توضع كل الظروف المحتوية على بطاقات التصويت وقوائم الناخبين الممضاة في ظروف تسجل عليها مادة اللجنة والرتبة المعنوية وعدد الظروف المحتوية على بطاقات التصويت ثم توجه إلى إدارة الامتحانات والمناظرات الجامعية بوزارة التعليم العالي : شارع أولاد حفوز -1030 تونس وذلك كما يلي :

(1) بالنسبة إلى المؤسسات الراجعة بالنظر إلى جامعات الزيتونة وتونس وتونس المنار و7 نوفمبر بقرطاج ومنوبة، توجه وثائق الانتخابات يوم **الثلاثاء 29 نوفمبر 2005** مباشرة إلى إدارة الامتحانات والمناظرات الجامعية بوزارة التعليم العالي.

(2) بالنسبة إلى المؤسسات الراجعة بالنظر لجامعات سوسة وصفاقس وجندوبة وقابس وقفصة والقيروان والمنستير، تحال وثائق الانتخابات إلى رئاسة الجامعات المعنية في نفس اليوم أي يوم **الثلاثاء 29 نوفمبر 2005** وتتولى الجامعات المذكورة إحالتها مباشرة إلى إدارة الامتحانات والمناظرات الجامعية بوزارة التعليم العالي وذلك يوم **الأربعاء 30 نوفمبر 2005 صباحا**.

(3) بالنسبة إلى المؤسسات التي قد لا تجرى فيها انتخابات فهي مدعوة لإعلام إدارة الامتحانات والمناظرات الجامعية كتابيا مع ذكر الأسباب عن طريق الفاكس (71.802.536) وذلك **الثلاثاء 29 نوفمبر 2005**.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه تطبيقا لأحكام الفصل السابع (7) من القرار المشار إليه بالمرجع أعلاه، ستقوم اللجنة المكلفة بالتثبت في صلاحية الانتخابات وفرز الأصوات بحصر اللجان التي لم يتوفر فيها النصاب القانوني (أي مشاركة الأغلبية المطلقة للناخبين) وذلك **لتنظم فيها انتخابات جديدة يوم الأربعاء 14 ديسمبر 2005** وستوجه الوزارة في الإبان منشورا في الغرض إلى كل المؤسسات.

ونظرا لأهمية الموضوع، الرجاء التفضل باتخاذ الإجراءات اللازمة للعمل بفحوى هذا المنشور والسهر على إحترام الأجل والترتيب.

وزير التعليم العالي

الأزهر بوعوني